

226498 - حكم مشاركة إعلانات بعض المنتجات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على جائزة

السؤال

ما حكم المنافسات التي تُجرى على الفيس بوك وغيره من شبكات التواصل الاجتماعي؟ فبعض الشركات مثلاً تضع صورة لأحد منتجاتها، والذي سيكون الجائزة أيضاً، ثم تطلب من المتنافسين الإعجاب بالصفحة ومشاركة الصورة مع الغير، ثم يتم اختيار الفائز عشوائياً، فهل هذا من قبيل القمار؟ لقد أصبح هذا الأمر شائعاً وأريد معرفة رأي الشرع فيه؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن مقصود تلك الشركات من ذلك الفعل، هو الترويج والتسويق لمنتجاتها، وذلك عن طريق أصحاب تلك الصفحات.

ومادام أن من دخل منافساً في ترويج تلك السلع، لا يدفع مالاً، فلا حرج في الدخول في تلك المنافسة، ولا يعد الدخول فيها من باب القمار؛ لأن الداخل فيها دائر أمره بين الربح أو السلامة، أما المقامر فأمره دائر بين الربح أو الخسارة، ولا خسارة في الدخول في هذه المنافسات.

لكن يشترط أن لا تكون الدعاية مشتملة على ما يحرم نشره، كالصور الخليعة أو المقاطع الموسيقية، أو يكون المنتج مما يحرم استعماله.

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم: (14220)

والله أعلم.